

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181079

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181079-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
 ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 المستأنف/المستأنف ضده
 المستأنف/المستأنف ضده
 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
 رئيساً
 الدكتور/ ...
 عضواً
 الأستاذ/ ...
 عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/28م، من / ... (هوية وطنية رقم... بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...))، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/05م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6912) الصادر في الدعوى رقم (2021-Z-89700) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2016م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار المحعى عليها فيما يتعلق بند (عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع).

2- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... المحدودة)، تقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (عدم حسم مخصص انخفاض القيمة وبيع الاستثمار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181079

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181079-2023)

للسنوات 2016م و2018م)، فيوضح المكلف أن الشركة لا توافق على معالجة الهيئة بعد السماح بحسم انخفاض قيمة الاستثمار وأن الشركة طالبت في إقرارها لعام 2016م بالرصيد النهائي للاستثمار المذكور أعلاه (بعد خصم خسائر الانخفاض) كحسم من وعاء الزكاة للسنة المذكورة أعلاه. أي أن هذه الخسائر قللت من قيمة الاستثمارات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي. مرفق لكم نسخة من الإقرار الزكوي لعام 2016م في الملحق (5). كما أنه في حال لم تسجل الشركة أي خسارة انخفاض كانت ستقوم بحسم مبلغ أكبر للاستثمارات يساوي مبلغ الاستثمارات وفقاً للإقرار مضافاً إليه خسائر الانخفاض في القيمة. علاوة على ذلك، في حالة استمرار الهيئة عدم السماح بمثل هذه الخسائر على الاستثمارات طويلاً كخصم من الربح الخاضع للزكاة لعام 2016م على أساس أن هذه الخسارة ليست مصروف فعلي، فيجب على الهيئة تطبيق نفس المعالجة في احتساب حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي أي إضافة تلك الخسائر إلى الرصيد الختامي للاستثمار (حسم مبلغ 196,388,502 ريال سعودي). ستلاحظ اللجنة أن عدم السماح بخصم الخسارة من الاستثمارات في شركة ... السعودية من شأنه أن يؤدي إلى ثني الزكاة على نفس الأموال مرة واحدة كجزء من صافي الربح وثانياً كجزء من مبلغ الاستثمارات في الحسميات من وعاء زكاة الشركة وهو بالطبع ليس نية المنظم ولا وفقاً لأحكام الشريعة. بالإضافة إلى ذلك، وفيما يخص قرار اللجنة بأن المحاسب القانوني اعتمد على قرار الإدارة باحتساب انخفاض في الاستثمار بقيمة (20,011,016) ريال لعام 2016م وتم احتساب مخصص لها دون إثبات وجود رأي من مقيم منشآت معتمد، فإن الشركة تود تفيد بأنه إذا لم يقتنع المحاسب القانوني بقيمة الانخفاض في الاستثمارات لكان أبدي رأي مختلف في تقريره حيث إنه تم إبداء رأي مطلق. ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية تضمنت مطالبتها بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاءه.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 04/08/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181079

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181079-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، و خلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم مخصص انخفاض القيمة وبيع الاستثمار للسنوات 2016م و 2018م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة لا توافق على معالجة الهيئة بعدم السماح بحسم انخفاض قيمة الاستثمار، واستناداً على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على: " يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: أ- الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." واستناداً على الفقرة (ج) منها التي نصت على أنه: "للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقاً للقيمة السوقية." وبناء على ما تقدم، وحيث إن البند الأول من استئناف الهيئة متعلق بهذا البند، وانتهى قرار الدائرة في البند الأول إلى قبول حسم الاستثمارات أي رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل وحيث أن الاستثمارات التي تم حسمها من الوعاء الزكوي لم تأخذ في الاعتبار الانخفاض في قيمة الاستثمار بمبلغ (20,011,016) ريال، فقد تم حسم الاستثمارات بعد حسم قيمة الانخفاض، وعليه واستناداً إلى الأسانيد النظامية أعلاه، وأنه يجب أن يحسم مقدار الانخفاض وأن يؤخذ في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي وأن يظهر الاستثمار في القوائم المالية بقيمته السوقية، وهي عبارة عن التكلفة مخفضة بأي خسارة، أو مرفوعة بأي مكاسب نتيجة التقييم بالقيمة السوقية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافته عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181079

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181079-2023)

المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6912) الصادر في الدعوى رقم (Z-89700-2021) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2016م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2016م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات لسنة 2017م).

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم مخصص انخفاض القيمة وبيع الاستثمار للسنوات 2016م و2018م):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم مخصص انخفاض القيمة وبيع الاستثمار للسنوات 2016م و2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181079

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181079-2023)

شركة ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسارة بيع الاستثمار بقيمة 3,122,000 ريال في عام 2018م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة والمطلوبات الأخرى).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...